

دلالة المصطلح الفقهي عند ابن قاسم الغزي في كتابه فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب

أ.م.د. عبد الكريم علي المغاري (*)

ملخص البحث

نالت الكتب المنهجية في المدارس الدينية والمعاهد الشرعية عناية بالشرح والبيان من خلال ساعات الدرس والتدريس بين الأستاذ (الشيخ) وبين طلبة العلم، إلا أن هذه الكتب تحتاج إلى عناية من ناحية أخرى وهي الوقوف عند حياة المؤلف وأسلوب المؤلف ومنهجه.. ومن هذه الكتب (فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب) الذي يعد أحد أعمدة الدرس الفقهي عند طلبة العلوم الشرعية، إذ إن هذا الكتاب يُدرّس في المدارس الدينية، فضلاً عن حلقات المساجد والزوايا ، فأريت مناسباً أن أحيطه بدراسة حول الطريقة التي بيّن من خلالها المصنف رحمه الله {دلالة المصطلحات الفقهية} ، فالمصطلحات التي تعد مفتاح الولوج في مسائل الفقه تحتاج إلى إيضاح وبيان، وهذا الإيضاح كانت له مناهج متعددة وجدناها من استقراء مسأله. إن ((ابن الغريبي)) رحمه الله عالم في العلوم النقلية والعقلية ، وظهرت مكانته من خلال كثرة شيوخه وتنوع مصنّفاته .

وكم من كتب أُلّفَت تزخر بالآيات والأحاديث غير أنها لم تتلّ قبولاً بين أهل العلم، مثلما نالته كتب ك(فتح القريب المجيب).

وظهرت عناية ابن الغرابيلي في بيان المصطلح بالمعاني اللغوية والمعجمية بشكل واضح فضلاً عن عنايته بتوضيح تعريفات المصطلحات الفقهية وشرحها. واهتمامه ببيان سبب اختيار اسم المصطلح وكذلك بالضبط اللغوي للمصطلح.

وذلك كله تأكيد على مدى إحاطة المؤلف بالمادة الفقهية مجردة من الآيات والأحاديث.

(*) أستاذ مساعد في قسم ،كلية الإمام الأعظم، قسم نينوى.

Ibn Qasim Al Ghazzi's Jurisprudential terms A study in the Indicative Approach

Asst.Prof.Dr. Abdul Karim Ali Al Maghary

ABSTRACT

According to this study we conclude the following:

- Ibn Al Gharbili (May Allah save his soul) is a scholar in traditional and intellectual sciences.
- His status is evident basing on the great number of his sheikhs and the variety of his written material.
- Many books full of Ayahs and prophetic traditions have been written without gaining acceptance among scholars like that gained by his book (Fath al Qareeb al Mujeeb).
- The attention of Ibn Al Gharabili in rhetoric of terms with the linguistic and lexical meanings.
- His care in clarifying and explaining definitions of jurisprudential terms.
- His interest in making clear the reason behind choosing the names of the terms.
- His interest in linguistic preciseness of terms.
- The knowledge of the author in the jurisprudential material bared of ayahs and prophetic traditions.

**"Our last prayer is that praise be to Allah Lord of the worlds,
And prayers and peace be upon our master Mohammad as well
as his companions".**

المقدمة

نالت الكتب المنهجية في المدارس الدينية والمعاهد الشرعية عناية بالشرح والبيان من خلال ساعات الدرس والتدريس بين الأستاذ (الشيخ) وبين طلبة العلم، إلا أن هذه الكتب تحتاج إلى عناية من ناحية أخرى وهي الوقوف عند حياة المؤلف وأسلوب المؤلف ومنهجه.. ومن هذه الكتب (فتح القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب) الذي يعد أحد أعمدة الدرس الفقهي عند طلبة العلوم الشرعية، إذ أن هذا الكتاب يُدرّس في المدارس الدينية، فضلاً عن حلقات المساجد والزوايا، فرأيت مناسباً أن أحيطه بدراسة حول الطريقة التي بيّن من خلالها المصنف رحمه الله {دلالة المصطلحات الفقهية}، فالمصطلحات التي تعد مفاتيح الولوج في مسائل الفقه تحتاج إلى إيضاح وبيان، وهذا الإيضاح كانت له مناهج متعددة وجدناها من استقراء مسأله. ف جاء هذا البحث في فصلين، الأول ضمَّ المؤلف بسيرته ونشأته، والمؤلف ومميزاته، أما الفصل الثاني فانقسم على سبعة مباحث، وهي كالاتي:

- ❖ الأول: العناية بالدلالة المعجمية للمصطلح.
 - ❖ الثاني: شرح تعريف المصطلح ومحترازاته.
 - ❖ الثالث: تصنيف المصطلحات.
 - ❖ الرابع: إتباع المعنى الفقهي للمعنى اللغوي.
 - ❖ الخامس: التعليل لإطلاق التسمية الاصطلاحية.
 - ❖ السادس: الضبط اللغوي للمصطلح.
 - ❖ السابع: الشواهد والموارد.
- وانتهى البحث بخاتمة لأهم النتائج.

الفصل الأول

في المؤلف والمؤلف

1. المؤلف: هو محمد بن قاسم بن محمد بن محمد الغزي، والمشهور بابن الغرابيلي^(أ)، ويكنى بـ(أبي عبد الله)^(ب)، ويلقب بـ(شمس الدين)^(ن)، ويقال له (الشافعي) نسبة إلى مذهبه و(الغزي) نسبة إلى مكان ولادته^(و).

ولد ابن الغرابيلي، سنة (859هـ) تقريباً بغزة، ونشأ بها وتعلم بها^(و)، ويظهر أنه ترعرع في بيت معروف بالعلم إذ يرد اسمه مع أبيه بأنه: شمس الدين ابن الشيخ زين الدين^(و)، ومثل هذه الألقاب تطلق على أهل العلم ممن حصلوا على إجازات من شيوخهم. ولم تقف مرحلة نشأته عند محل ولادته فحسب بل إنه رحل إلى القاهرة يعلم فيها ويتعلم، وليشغل أعمالاً في الأزهر وغيره^(و).

من خلال هذه السيرة التي تزخر بالعلم والتعليم والتصنيف نجد له كثيراً من الشيوخ منهم :
الشمس الحمص واخذ عنه الفقه والعربية وغيرها.^(و)

الكمال بن أبي شريف : محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن مسعود بن رضوان الكمال المرى القدسي الشافعي المعروف بابن أبي شريف ولد عام اثنتين وعشرين وثمان مائة ببيت المقدس ونشأ به في كنف أبيه فحفظ عدة مختصرات ، ارتحل إلى القاهرة فأخذ عن ابن الهمام وابن حجر وبرع في العلوم ، وتصدى للتدريس واجتمع عليه جماعة لقراءة جمع الجوامع للمحلى ، توفى سنة ست وتسعمائة .^(خ) وقد وهم صاحب معجم المطبوعات العربية حينما قال بأن ابن قاسم الغزي هو تلميذ الجلال المحلي^(أ) بدليل انه قدم القاهرة سنة 881هـ والمحلي متوفي 864 هـ فكيف التقى به^(أ)

. العبادي واخذ عنه الفقه قراءة وسماعاً. (أ)

. الجوجري وقرأ عليه جانباً من أصول الفقه والعروض. (أن)

. العلاء الحصني وقرأ عليه شرح العقائد والحاشية عليه وشرح التعريف والمنطق ومعظم

المطول والحاشية.

- . البدر المارداني الفرائض والحساب والجبر والمقابلة وشرح الفصول
 . الزين زكريا القياس . شرح جمع الجوامع
 . الجمال الكوراني محمد بن عبد الله بن محمد بن خضر الشمس بن وقرأ عليه شرح
 أشكال التأسيس
- . الشمس محمد بن القادري اخذ القراءات جمعاً وإفراداً
 . الزين جعفر السنهوري جمعاً للسبع من طريق النشر ولأربعة عشر منه
 . الشمس المحمصاني جمعاً للعشر إلى سورة الحجر (iö)
- كان الشيخ مشاركاً في جميع العلوم من خلال تصانيفه المتنوعة، كالنحو والصرف والفقہ
 والعقائد وغيرها، ومن هنا فقد أوقفنا المؤرخون لحياة المصنف على أهم تصانيفه، ومنها:
- ❖ فتح الرب المالك لشرح ألفية ابن مالك في النحو، وهو شرح وسط حجماً.. أوله "الحمد لله
 المانح من أراد لساناً عربياً.. الخ" (iö).
 - ❖ فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب (iö)، وهو موضوع بحثنا. مطبوع في بغداد نشر
 مكتبة المثني د.ت.
 - ❖ شرح المنهاج (iö).
 - ❖ القول الوفي لشرح عقائد النسفي (iö)، وهو كتاب في علم الكلام شرح فيه عقائد النسفي (أبي
 حفص عمر بن محمد النسفي المتوفى سنة 537هـ).
 - ❖ حواشٍ على حاشية الخيالي على شرح العقائد النسفية، وهو مخطوط (i^x).
 - ❖ نزهة الناظر بالطرف في علم الصرف (i¹)، وهو شرح ممزوج، أوله: "الحمد لله الذي صرف
 الرياح بإرادته..."، قال: هذا شرح وضعته على شرح الإمام سعد الدين مسعود بن عمر
 التفتازاني (i¹).
 - ❖ نفائس الفرائد وعرائس الفوائد، () .
- أما وفاته فقد أجمع أصحاب التراجم والسير أن وفاة المصنف - رحمه الله - كانت
 سنة (918هـ) من الهجرة النبوية الشريفة (N).

دلالة المصطلح الفقهي عند ابن قاسم الغزي في كتابه فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب
أ.م.د. عبد الكريم علي المغاري

2. المؤلف . موضوع بحثنا هذا: وهو كتاب يقارب (150) صفحة في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله ، شرح مؤلفاً صغيراً، يسمى (المتن)، يقول مؤلفه القاضي أبو شجاع^(٥):

"سألني بعض الأصدقاء حفظهم الله تعالى أن أعمل مختصراً في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رحمة الله تعالى ورضوانه عليه، في غاية الاختصار ونهاية الإيجاز"^(٥).
وعلى غير المعهود في ترتيب أبواب الفقه، فإن صاحب المتن قد ختم مؤلفه بكتاب (العتق) وتلك إشارة منه إلى الغرض الأسمى الذي وضع من أجله هذا العمل، وقد علل ابن الغرابيلي في نهاية شرحه ذلك بقوله: "وقد اختتم المصنف رحمه الله تعالى كتابه بباب (العتق)؛ رجاء لعتق الله تعالى له من النار، وليكون سبباً في دخول الجنة دار الأبرار"^(٥).
وهذا الشرح ورد بأكثر من اسم عند المترجمين لحياة المؤلف ، إذ يسمى بـ(القول المختار في شرح غاية الاختصار)^(٥)، ويسمى بـ(فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب)^(٥).
وسبب تسميته بعنوانين مختلفين تبعاً لما ورد من أن المتن له اسمان، يقول ابن الغرابيلي:
"واعلم أنه يوجد في بعض نسخ هذا الكتاب تسميته تارة بـ(التقريب)، وتارة بـ(بغاية الاختصار)،
فلذلك سميته باسمين أحدهما: (فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب)، والثاني: (القول المختار في شرح غاية الاختصار)"^(٥).

الفصل الثاني

مباحث المنهج الدلالي

المبحث الأول: العناية بالدلالة المعجمية للمصطلح

تعد الدلالة المعجمية تمهيداً لشحذ الذهن نحو الدلالة الفقهية الاصطلاحية وهي ظاهرة حسنة لدى المصنف - رحمه الله - وهو بهذا يكف القارئ عناء الذهاب إلى المعاجم اللغوية لمعرفة الأصل اللغوي للمصطلح الفقهي .
ويظهر ذلك جلياً في أبواب منها "الاستتجاء"، يقول: "والاستتجاء وهو من نجوت الشيء أي قطعته فكأن المستتجي يقطع به الأذى عن نفسه"^(٥).

ونلاحظ أن المصنف رحمه الله أتى بصيغة الاستفعال التي تفيد دلالة الطلب^(N1)، فكأن المستنجي يطلب شيئاً، وهذا الشيء هو "النجو"، ونظيره ما ذكره في باب أحكام الاستبراء، فقال: وهو لغة طلب البراءة^(N)، وعن ابن فارس أن النجوة: هي التي لا يعلوها سيل^(N̄N)، أما معنى القطع فهو المعنى الملازم لطلب الأرض الساترة، كما لا يخفى، (يقال: استنجيت الشجر إذا قطعت من أصله، لأن الغسل يزيل الأثر، والثاني من استنجيت النخلة إذا التقطت رطبها لأن المسح لا يقطع النجاسة بل يبقى أثرها)^(N̄Q)، ويؤكد ذلك أن الأزهرى ذكر هذين الأصلين، واعني أن أصل الاستجاء التي بمعنى القطع، و الأصل الآخر الذي هو مأخوذ من النجوة وهو ما ارتفع من الأرض وكأن الرجل إذا أراد قضاء حاجته تستر بنجوة^(N̄Q).

وقد يعتمد في الدلالة المعجمية على أحد معاني هذا المصطلح كما في كتاب الصلاة: فيقول "وهي لغة الدعاء"^(N̄Q)، إذ "الصاد واللام والحرف المعتل أصلان، أحدهما النار وما أشبهها من الحمى والآخر جنس من العبادة"^(N̄Q).

ومن أساليبه أيضاً ذكر معاني معجمية عدة للمصطلح كما في باب النكاح حيث يقول: "والنكاح يطلق لغة على الضم والوطء والعقد"^(N̄Q) ونلاحظ هنا مدى السعة التي يمتلكها المصنف رحمه الله إذ لم يربح إحدى هذه الدلالات اللغوية في هذا الباب، والحكمة على ما يظهر، أولاً: أن الموضوع ليس موضع أبداء حكم ما، وثانياً: عدم التعصب لرأيه ومذهبه، مع العلم أنه شافعي المذهب والشافعية لهم رأيهم في هذه المسألة.

وقد نجد المصنف رحمه الله يربح أحد المعاني المعجمية إذا دعت الحاجة إلى ذلك، كما في باب الفرائض، فيقول: "الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى التقدير، والفريضة شرعاً اسم نصيب مقدر لمستحقه"^(N̄x)، فنجد المؤلف رحمه الله يؤكد على معنى (التقدير) في اللغة، وكذا الاصطلاح، في حين نجد أن الفرض في اللغة يراد به فرض القوس أو التقدير^(O1)، إلا أن لصوق المعنى الثاني بالمعنى الاصطلاحي أليق ولذلك ذكره المصنف رحمه الله.

وقد يستعين المصنف رحمه الله بمرادف اللفظة في الدلالة المعجمية كما في قوله: "السلم: وهو السلف لغة بمعنى واحد، وشرعاً بيع شيء موصوف في الذمة"^(O1)، ويظهر أن مراد المصنف أن

دلالة المصطلح الفقهي عند ابن قاسم الغزي في كتابه فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب
أ.م.د. عبد الكريم علي المغاري

دلالة السلم والسلف في اللغة: واحدة، ومثله يقول الأزهري: يقال سلمّ واسلم، وسلفّ وأسلف بمعنى واحد (٥٠).

ومن هذا الباب أيضاً ذكر معنى لغوي واحد، ثم بناء معاني اصطلاحية شرعية عدة على هذا المعنى اللغوي، ومن هنا يقول المصنف رحمه الله: "الطهارة بفتح الطاء، لغة: النظافة وأما شرعاً ففيها تفاسير كثيرة منها قولهم فعل تستباح به الصلاة، أي من وضوء، وغسل، وتيمم وإزالة نجاسة" (٥١).

وقوله في كتاب البيوع " والبيع لغة: مقابلة شيء بشيء، وأما شرعاً فأحسن ما قيل في تعريفه انه تمليك عين مالية بمعاوضة بأذن شرعي، أو تمليك منفعة مباحة على التأبيد بثمن مالي " (٥٢)، وفي قول المصنف: "أحسن ما قيل في تعريفه" إشارة لاختياره التعريف المناسب أولاً، وعدم الإتيان ببقية التعريفات وذلك توكيلاً لسهولة تلقي طالب العلم في بداية أمره ثانياً. ولا يخفى أن أسلوب المصنف رحمه الله متفاوت من مصطلح إلى آخر ، إذ هناك مصطلحات شديدة الصلة بمعناها الاصطلاحية فضلاً عن شهرتها في الاستعمال مثال ذلك لفظ " الصلاة " (٥٣) فهي لا تحتاج إلى كثرة إلى التوسع في بيانها ، ومنها ما يحتاج إلى مزيد وضوح في دلالتها المعجمية كالمصطلحات المشتركة لفظاً مثلنا نحو لفظ " النكاح " (٥٤) .

المبحث الثاني: شرح تعريف المصطلح ومحترازاته.

المصطلح - هنا - جملة من المعاني ، يعبر عن دلالات فقهية شرعية ، ومعرفته بدقة يؤدي إلى التوصل إلى حكم شرعي صحيح ، لذلك يعد توضيحه بعد الدلالة اللغوية غاية في الأهمية . ومن هنا كان منهج المصنف رحمه الله في بيان دلالة المصطلح الفقهي الإفاضة في شرح المعنى الاصطلاحية بعد ذكر المعنى اللغوي، كما نجده في قوله: فصل في بيان النجاسات....."والنجاسة لغة الشيء المستقذر، وشرعاً كل عين حرم تناولها على الإطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل،" ثم يشرح هذه المحترازات بقوله: و دخل في (الإطلاق)

قليل النجاسة وكثيرها وخرج بـ(الاختيار) الضرورة فأنها تبيح تناول النجاسة وبـ(سهولة التمييز) أكل الدود في جبن أو فاكهة ونحو ذلك.

وخرج بقوله: (لا لحرمتها) ميته الأدمي، وبـ(عدم الاستقذار) المني ونحوه، وبـ(نفي الضرر) الحجر والنبات المضر ببدن أو عقل^(٥٩).

المبحث الثالث: تصنيف المصطلحات.

ينشأ المصطلح باتفاق أهله من الفقهاء ، إذ هي أسماء تدل على مسميات ، فهي ألفاظ مختلفة الصياغة ، ومن وجدنا المصنف رحمه الله - ي صنف المصطلحات الفقهية ضمن أنواع من الأسماء، لكأسماء الأعلام أو المصادر أو أسماء الفاعلين أو المفاعيل وغيرها ، فمثلاً يقول : في كتاب الصيام: "الصيام والصوم مصدران معناهما لغة الإمساك، وشرعاً إمساك عن مفطر بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس"^(٥٩)، ويقول في أحكام العدة: "وهي لغة الاسم من اعتد"^(٥٩)، وفي هذا إشارة إلى أن مصدر (افتعل) يكون على (افتعال) وما ذكر هو اسم المصدر.

وقد تكون ما يذكره المصنف أسماء معنوية كما سبق أو أسماء حسيّة كما في قوله "فصل في أحكام العقيقة، وهي لغة اسم للشعر على رأس المولود وشرعاً هي الذبيحة عن المولود يوم سابعة"^(٥٩).

وقوله في "الإيمان بفتح الهمزة جمع يمين واصلها اليد اليمنى ثم أطلقت على الحلف، وشرعاً تحقيق ما يحتمل المخالف أو تأكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفات ذاته"^(٥٩) ولا يخفى أن اليد اليمنى والعقيقة هما شيئان محسوسان.

المبحث الرابع: إتباع المعنى الفقهي للمعنى اللغوي.

ومما يلحظ في هذا المصنف، ذكر المعنى المعجمي ثم بعد ذلك المعنى الاصطلاحي، ويكاد هذا المنهج شائعاً في كل الأبواب^(٥٩)، وفي هذا الم سلك تطالعنا أمور منها : وجود مصطلحات فقهية لها حظ من معناها اللغوي، ومصطلحات أخرى، تكاد تفقد المعنى اللغوي الدقيق فيها، وعليه يمكن القول أن المصطلح الفقهي قد يعبر عن أمور متداخلة واعني أنها قد تكون أحداثاً مشتركة

دلالة المصطلح الفقهي عند ابن قاسم الغزي في كتابه فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب
أ.م.د. عبد الكريم علي المغاري

تحتاج إلى طرفين أو أكثر، حتى يسمى هذا الأمر مصطلحاً فقهياً ومن ذلك، مثلاً: التيمم، إذ هو في اللغة القصد، وشرعاً إيصال تراب طهور للوجه واليدين بدلاً عن وضوء أو غسل أو غسل عضو، بشرائط مخصوصة «(٥٧)».

إذن أين العلاقة بين لفظ القصد وبين دلالة الحركات وهذه المكونات والمركبات لمصطلح التيمم؟، والجواب: لأشياء سوى النية التي محلها القلب، كما صرح بذلك المصنف «(٥٨)».

وقد نجد مصطلحات لا علاقة لها بمعناها اللغوية البتة كما في (الشفعة) قال ومعناها لغة: الضم، وشرعاً، حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة بالعض الذي ملك به «(٥٩)».

ومنها (السلم) فان "السين واللام والميم معظم بابيه من الصحة والعافية" «(٦٠)»، إلا إذا قلنا: إن السلم من أسلمت الشيء إلى فلان إذا أخرجته إليه «(٦١)»، أي أن (السلم) اسم المصدر (اسلم) الرياعي كما لا يخفى، أما (السلم) الاصطلاحي فيقول المصنف رحمه الله: "شرعاً بيع شيء موصوف بالذمة" «(٦٢)».

وثمة ملاحظة: أن إطلاق لفظه (السلم) قد يفتن إليه أهل الاختصاص ممن درسوا أبواب البيوع في الفقه، غير أنه قد يؤدي عدم تقييد لفظ (السلم) إلى صعوبة الفهم عند غير المتخصصين؛ لاشتراك معنى السلم بين اللغوي و الاصطلاحي، فوجب هنا أن يقال: عقد السلم أو بيع السلم، ودليل صحة ما نقول: إن (السلم) يذكر ضمن أنواع العقود في كتب الفقه فالذي يقرأ أول أبواب البيوع يسهل عليه معرفة معنى السلم بعد برهة من القراءة والاستمرار بعد ذلك في معرفة أنواع العقود، وعند اجتزاء اللفظة (السلم) من أبواب البيوع، تكاد الدلالة تكون هناك مختلفة بدون قيود كما تبين، وهذا احد الطرق التي نجدها في بيان دلالة المصطلح، ونجد مثل ذلك في أحكام (الرهن) فيقول: "وهو لغة الثبوت، وشرعاً جعل عين مالية وثيقة بدي ن يستوفي منها عند تعذر الوفاء" «(٦٣)»، ولا نكاد نلاحظ صلة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي إلا بعد تأمل ونظر؛ وذلك أن حق المرتهن لا يثبت إلا بعد تحقق شروط فقهية يقوم عليها هذا المصطلح ذكرها الفقهاء ومنهم ابن الغرابيلي.

وفي باب العارية يقول: "مأخوذة من عار إذا ذهب، وحقيقتها الشرعية إباحة الانتفاع من أهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده عن المتبرع" (٥١)، ونجد الهوة الواسعة بين معنى (ذهب) والحقيقة الشرعية.

المبحث الخامس: التعليل لإطلاق التسمية الاصطلاحية.

إن سعة الأفق التي يمتاز بها الفقهاء تجعلهم يفترضون أسئلة تستحق أن يجاب عليها وهو ما يسمى بـ(الفقه الافتراضي أو جواب لسؤال مقدر) و يمكن الإشارة إلى صدق ما نقول أن المصنف رحمه الله قد يسعى لبيان العلاقة بين كثير من المصطلحات، وذلك عن طريق إيراد التعليل المناسب لذلك ومنها مثلا: قوله في أحكام الجزية: "وهي لغة اسم لخراج مجعول على أهل الذمة سميت بذلك لأنها جرت عن القتل أي كفت عن قتلهم" (٥٢).

ومنها قوله في كتاب الحدود: "وهو لغة المنع وسميت الحدود بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش" (٥٣)، ويؤكد ذلك الإمام الأبيدي بقوله: "حدود الشرع موانع وزواجر حتى لا يتعدى العبد عنها، ويمتنع بها" (٥٤).

أما في أحكام قاطع الطريق، فقال: وسمي بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفا منه (٥٥)، وبهذه التعليلات يتبين سبب وضع المصطلح الفقهي. وربما يقوم مقام هذه التعليلات أساليب يتخذها المصنف منها قوله: (إنها مأخوذة من كذا)، أو (مشتقة من كذا).

وقد نلاحظ في أماكن أخرى أن المعنى اللغوي ينطوي في المعنى الاصطلاحي، ومن أمثلة ذلك: قوله في أحكام الهبة: "وهي لغة مأخوذة من هبوب الريح ويجوز أن تكون من هب من نومه؛ إذا استيقظ، فكان فاعلها استيقظ للاحسان" (٥٦).

ويرادف لفظة (مأخوذة) لفظة (مشتقة)، إذ يقول: في أحكام القراض، "وهو لغة: مشتق من القرض وهو القطع" (٥٧)، وكأن المقرض يقطع شيئا من ماله ويدفعه للآخر، وهذا هو وجه الرباط على ما يظهر، وكذا الحال في أحكام المساقاة يقول: "وهي لغة مشتقة من السقي" (٥٨).

دلالة المصطلح الفقهي عند ابن قاسم الغزي في كتابه فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب
أ.م.د. عبد الكريم علي المغاري

وثمة أسلوب آخر ينوب عن التعليل للتسمية، وهو ذكر المعنى اللغوي بلفظ معين، ثم جعل هذا اللفظ بذاته جزءاً من المعنى الاصطلاحي، كما في قوله في أحكام الاعتكاف: "وهو لغة الإقامة على الشيء من خير أو شر، وشرعاً: إقامة بمسجد بصفة مخصوصة"^(٥٩). وفي كتاب الحج قال: "وهو لغة القصد وشرعاً قصد البيت الحرام للنسك"^(٦٠)، وغيرها^(٦١)، وفي هذا إشارة من المصنف رحمه الله إلى أن التسمية الاصطلاحية أفادت من المعنى اللغوي ثم أحاطت المعنى اللغوي بمعان شرعية، وهذا ما يسمى تطوراً دلاليّاً للألفاظ أي انتقلت دلالة من المعنى اللغوي العام إلى دلالة اصطلاحية خاصة، ولذلك يقول رحمه الله في كتاب الجنایات: "جمع جنایة اعم من أن تكون قتلاً أو قطعاً أو جرحاً"^(٦٢)، وبالرجوع إلى المعاجم لوجدنا أن "الجيم والنون والياء أصل واحد" وهو اخذ الثمرة من شجرها، ثم يحمل على ذلك^(٦٣)، فقول المصنف (اعم) فيه دلالة أن الجنایة تخصصت ضمن إطار أحكام الشرع، مع ملاحظة العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ولو بالتأمل والنظر.

وكما ذكر لفظ (العموم) نجد ذكر (التخصيص) عند المصنف رحمه الله أيضاً، كما في كتاب الزكاة يقول: "وهو لغة النماء، وشرعاً اسم لمال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة"^(٦٤)، فكلمة مخصوص هنا تشير إلى معنى زائد على المعنى اللغوي، فالمال هو ما يعد ما لا في نظر الشرع والأخذ بوجه شرعي، والصرف يكون وفق قوله تعالى: **لِإِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**^(٦٥)، وهكذا نجد حصر المعنى المراد هنا بوجهة نظر فقهية، إذ يقول ابن فارس . حول علاقة الإسلام بتخصيص دلالة بعض المفردات وذلك بقصرها على المعاني . : "انقلت من اللغة ألفاظ من مواضع إلى مواضع آخر بزيادات زيدت، وشرائع شرعت، وشرائط شرطت، فعفى الآخر الأول فكان مما جاء الإسلام ذكر المؤمن والمسلم والكافر والمنافق، وان العرب إنما عرفت المؤمن من الأمان والإيمان وهو التصديق، ثم زادت الشريعة شرائط وأوصافاً بها سمي المؤمن بالإطلاق مؤمناً وكذلك الإسلام والمسلم والكفر... ومما جاء في الشرع الصلاة واصله في لغتهم الدعاء"^(٦٦).

المبحث السادس: الضبط اللغوي للمصطلح.

نجد أن المصنف رحمه الله يولي عناية فائقة بال لفظة الاصطلاحية من خلال الدقة في تثبيت الحركات على اللفظة ، وهو ما يسمى بالضبط اللغوي فيقول : "الطهارة بفتح الطاء لغة النظافة... أما الطهارة بالضم فاسم لبقية الماء" (٥٩).
وفي أحكام الرجعة يقول : "الرجعة بفتح الراء ، وحكي بكسرهما وهي لغة : المرة من الرجوع" (٦٠).

ومما يدل على علو الفقهاء في اللغة ودلالاتها ، ما نجده من ترجيح لهذا الضبط اللغوي على آخر ، فهذا المصنف رحمه الله يقول : "الوضوء وهو بضم الواو ، وفي الأشهر اسم للفعل ، وهو المراد هنا ، ويفتح الواو ، اسم لما يتوضأ به" (٦١).

المبحث السابع: الشواهد والموارد.

إن هذا المصنف يخلو من الشواهد كالأيات القرآنية والأحاديث النبوية، وقد تأخذ الدهشة والاستغراب من يلحظ ذلك في كتاب صنفه مؤلفة لبيان الأحكام الفقهية من طهارة وصلاة... الخ. غير أن هذا العجب يزول إذا ما عُرف أن هذا المصنف هو كتاب في حلّ ألفاظ المتن حسب دون الدخول في الاستدلالات وتحليلها، ويدل على ذلك قول الشارح: "وبعد: هذا كتاب غاية الاختصار والتهديب وضعته على الكتاب المسمى بالتقريب لينتفع به المحتاج من المبتدئين لفروع الشريعة والدين، ليكون وسيلة لنجاتي يوم الدين ونفعاً لعباده المسلمين" (٦٢)، ونلاحظ ذلك أيضاً من خلال وصف الماتن كتابه بأنه (غاية الاختصار ونهاية الإيجاز، ليقرب على المتعلم دراسته ويسهل على المبتدئ حفظه) (٦٣).

فصاحب التقريب وضعه لسهولة الحفظ وصاحب الشرح وضعه لسهولة فهمه للمبتدئين، وظاهر قولهما (للمبتدئ) كونه لا يحتاج في هذه المرحلة للخوض في الأدلة ومناقشتها بقدر ما يحتاج إلى الحفظ والفهم.

دلالة المصطلح الفقهي عند ابن قاسم الغزي في كتابه فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب
أ.م.د. عبد الكريم علي المغاري

وعلى هذا الأساس وجدت الشروح التي وضعت على فتح القريب ك(حاشية الشيخ إبراهيم الباجوري، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار)، وغيرها حافلة بالأدلة والشواهد القرآنية والأحاديث النبوية.

ومن جهة أخرى فإن وضع متن و شرح له خاليتين من الأدلة يعد من الإشارات الواضحة على تمكن واضعهما، إذ هم عالمان بالأدلة وشروحها وعارفان بمناقشتها وتوجيهها، ومع هذا فهما استخلصا متناً صغيراً وشرحاً موجزاً من ذخيرتهما العلمية.
ومن منهجه الدلالي: أنه ينسب الأقوال التي من شأنها أن توضح المصطلح الفقهي قائلها، وفي مسلكين:

الأول: إلى قائلها مباشرة كما في: (كتاب أحكام الصلاة)، فهو يستهل هذا الباب متواضعاً بقوله: "وهي لغة الدعاء، وشرعاً كما قال الرافعي (Öi): أقول وأفعال مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة" (Ö).

وفي موضع آخر نجده ينقل أقوال العلماء فضلاً عن بيان الرأي الأصح عندهم فيقول: "وصلاة الجماعة للرجال في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة عند المصنف والرافعي والأصح عند النووي (ÖN) أنها فرض كفاية" (ÖQ).

الثاني . عزو الأقوال والآراء إلى كثير من أسماء المصنفات، ولعل هذه الخصلة . فضلاً عن الأولى . في هذا الكتاب من الشواهد الجليلة على أمانة المؤلف وصدقة حينما ينسب الأقوال إلى مظانها، لاسيما انه في ميدان يروم فيه الإخلاص في عمله، واتقانا له لينال به قبولاً عند الله والناس، ونحسب أنه مقبول عند الناس، بدليل كثرة انشغال طلبه العلم بهذا المؤلف، وهذا القبول هو حبل الوصول على قبول رب العزة تبارك وتعالى .

ففي هذا المجال نقف على كثير من المواطن التي يعزو فيها المؤلف الأحكام الفقهية الى الكتب التي قبله، ومنها مثلاً المجموع (٥٩)، والروضة (٥٩)، وشرح المهذب (٥٩)، والمحزر (٥٩)، وزيادة الروضة (٥٩)، والمنهاج (٥٩)، والشروح الصغير (٥٩)، والتحقيق (٥٩).
وقد استعان بكتب الحديث مرة واحدة، بصحيح مسلم (٥٩)، وكتاب الأذكار للإمام النووي (٥٩)، أما كتب اللغة فقد ذكر صراحة كتاب الصحاح (٥٩).

الخاتمة

تبين من خلال البحث ما يأتي:

١. إن ((ابن الغريبي)) رحمه الله عالم في العلوم النقلية والعقلية
٢. ظهرت مكانته من خلال كثرة شيوخه وتنوع مصنفاة
٣. كم من كتب ألقت تزخر بالآيات والأحاديث غير أنها لم تتل قبولاً بين أهل العلم، مثلما نالته كتب ك(فتح القريب المجيب).
٤. عناية ابن الغرابيلي في بيان المصطلح بالمعاني اللغوية والمعجمية.
٥. عنايته بتوضيح تعريفات المصطلحات الفقهية وشرحها.
٦. اهتمامه ببيان سبب اختيار اسم المصطلح.
٧. عنايته بالضبط اللغوي للمصطلح.
٨. مدى إحاطة المؤلف بالمادة الفقهية مجردة من الآيات والأحاديث.

هوامش البحث

- (1) ينظر: الضوء اللامع.... السخاوي 256/4هدية العارفين في أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي: 67/2، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة: 1145/2.
- (2) معجم المطبوعات العربية والمعربة، ليوسف إيان سركيس: 1416/2.
- (3) ينظر: هدية العارفين: 67/2.

- (4) ينظر: كشف الظنون: 1139/2، ومعجم المطبوعات العربية: 1416/2.
- (5) ينظر: معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة: 599/3.
- (6) ينظر: كشف الظنون: 1139/2، ومعجم المطبوعات العربية: 1416/2.
- (7) ينظر: معجم المؤلفين: 599/3، والأعلام للزركلي: 5/7.
- (8) ينظر: الضوء اللامع : 286/8 .
- (9) ينظر: الضوء اللامع : 260/1 ، والبدر الطالع : بحاسن من بعد القرن السابع ، لمحمد بن علي الشوكاني : 235/2 .
- (10) ينظر: معجم المطبوعات العربية 1416/2.
- (11) ينظر: الضوء اللامع 286/8
- (12) ينظر: المصدر نفسه 286/8
- (13) ينظر: المصدر نفسه 286/8
- (14) ينظر: الضوء اللامع 251/4 وهدية العارفين 354/2 معجم المؤلفين 599/3
- (15) ينظر: كشف الظنون: 152/1.
- (16) ينظر: هدية العارفين: 67/2، ومعجم المطبوعات العربية: 1416/2.
- (17) ينظر: معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة: 599/3.
- (18) ينظر: هدية العارفين: 67/2.
- (19) ينظر: الأعلام خير الدين الزركلي: 605/7.
- (20) ينظر: م.ن: 67/2.
- (21) ينظر: كشف الظنون: 1139/2.
- (22) ينظر: هدية العارفين: 67/2، وينظر إيضاح المكنون: 662/2.
- (23) هدية العارفين: 67/2، وينظر: كشف الظنون: 1145/2، ومعجم المطبوعات العربية: 1416/2.

- (24) هو أحمد بن الحسين بن أحمد شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني فقيه من علماء الشافعية، ولد عام (533هـ)، من كتبه: التقريب، وشرح إقناع الماوردي، (ت: 593هـ)، ينظر: كشف الظنون: 1652.
- (25) التقريب : القاضي أبو شجاع ، ص: 2 .
- (26) فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، لمحمد زين الدين بن قاسم الغزي، ص: 94.
- (27) ينظر: معجم المطبوعات العربية: 1416/2، وإيضاح المكنون: 136/2.
- (28) ينظر، ص: 3.
- (29) فتح القريب، ص: 2.
- (ÑÎ) فتح القريب، ص: 6، وينظر، ص: 8، 14، 16، 29، 33، 35، 36، 40، 42، وغيرها.
- (ÑÏ) الممتع في التصريف، لابن عصفور الأشبيلي: 195/1، وينظر: شذا العرف في فن الصرف، للشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الحملوي، ص: 54.
- (Ñ) فتح القريب: 25، وينظر، ص: 67.
- (ÑÑ) مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، ص: 978.
- (ÑÒ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي: 816/2.
- (ÑÓ) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، ص: 85.
- (ÑÔ) فتح القريب، ص: 14.
- (ÑÕ) مقاييس اللغة: 49، وينظر، المصباح المنير: 473/1.
- (ÑÖ) فتح القريب: 57.
- (Ñ×) م.ن: 54.
- (ÒÎ) المصباح المنير: 641/2.
- (ÒÏ) فتح القريب: 41.

- (Ò) الزاهر: 217.
- (ÒÑ) فتح القريب: 3.
- (ÒÑ) فتح القريب: 40.
- (ÒÑ) فتح القريب: تؤخذ الصفحة من باب الصلاة.
- (ÒÑ) فتح القريب: تؤخذ الصفحة من باب الصلاة.
- (ÒÑ) فتح القريب: 11.
- (ÒÑ) م.ن: 33، 64، 65، 81.
- (ÒÑ) م.ن: 66.
- (ÓĀ) م.ن: 84، وينظر: كتاب الظهار، ص: 95.
- (ÓĀ) فتح القريب: 84، وينظر، كتاب الحضانة، ص: 70.
- (Ó) ويمكننا ملاحظة ذلك بشكل واضح في كتب فقهية أخرى، مثل: كتاب الاختيار، ينظر:
التأصيل اللغوي عند الفقهاء دراسة في كتاب الاختيار لتعليل المختار، للإمام عبد الله بن
محمود بن مودود الموصلبي، (ت: 683هـ)، وهو بحث للدكتور: عبد الكريم علي عمر،
منشور في كمجلة كلية التربية الأساسية، سنة: 2007م.
- (ÓÑ) فتح القريب: 10.
- (ÓÑ) م.ن: 16.
- (ÓÑ) م.ن: 84.
- (ÓÑ) مقاييس اللغة: 465.
- (ÓÑ) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني: 240.
- (ÓÑ) فتح القريب: 42.
- (ÓÑ) م.ن: 43، وينظر: باب الصلح: 48، وباب الفرائض: 92، وباب التدبير: 92.
- (ÓĀ) م.ن: 47، ينظر: باب القراض: 48.

- (ÔĀ) فتح القريب: 80.
(Ô) م.ن: 74.
(ÔÑ) بيان كشف الألفاظ، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الأبيدي، ص: 4.
(ÔĖ) فتح القريب: 76.
(ÔĖ) م.ن: 56.
(ÔĖ) م.ن: 48.
(ÔĖ) فتح القريب: 49، وينظر، الاختيار: 3/3، 25/3.
(ÔĖ) م.ن: 35.
(ÔĖ) م.ن: 36.
(ÔĀ) ينظر: كتاب (الحجر)، ص: 43، والوقف، ص: 51، والطلاق، ص: 62، والإيلاء، ص: 64.
(ÔĀ) فتح القريب: 70، وينظر: كتاب النكاح، ص: 57.
(Ô) مقاييس اللغة: 208.
(ÔÑ) فتح القريب: 29.
(ÔĖ) سورة التوبة، الآية: 60، وينظر، في التطور الدلالي نحو التخصيص: دور الكلمة في اللغة، ستيفن أولمان، ترجمة د. أحمد مختار عمر، ص: 162، ودلالة الألفاظ، د. إبراهيم أنيس، ص: 152، وينظر: مباحث الألفاظ في أصول الحنفية، دراسة في كتاب التلويح في كشف حقائق التنقيح، أطروحة دكتوراه قدمها: عبد الكريم علي عمر المغاري، بإشراف الدكتور عبد الوهاب العدوانى محمد علي العدوانى، إلى كلية الآداب جامعة الموصل: 2005م، ص: 139.
(ÔĖ) الصاحبى في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها، للحسين أحمد بن فارس، ص: 79-80.
(ÔĖ) فتح القريب، ص: 3، وكتاب الرضاع: 68، والنذر: 86، الكتابة: 93.

(ŌŌ) م.ن: 64.

(ŌŌ) م.ن: 5، وينظر، كتاب الإجارة: 49، والأضحية: 83.

(79) فتح القريب: 2.

(80) التقريب: 3.

(81) وهو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي (أبو القاسم)

(623.555هـ)، من تصانيفه: (فتح العزيز على كتاب الوجيز للغزالي، شرح المحرر)

وغيرهما، ينظر: معجم المؤلفين: 210/2.

(82) فتح القريب، ص: 14، وينظر، ص: 4، 7، 44، 45، 81، 22.

(83) وهو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي دمشقي الشافعي محيي الدين أبو زكريا،

ولادته ووفاته في نوا (677.631هـ)، فقيه محدث حافظ لغوي مشارك في العلوم، من تصانيفه

الأربعون النووية، ورياض الصالحين، وحزب النووي وغيرها، ينظر: **المنهاج السوي** في

ترجمة الإمام النووي، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: أحمد شفيق دمج، ومعجم

المؤلفين: 98/4، والأعلام للزركلي: 149/8، ومقدمة تحقيق (المنهاج) شرح صحيح مسلم

للإمام النووي، تحقيق: الشيخ عرفان حسونة: 60/1.

(84) فتح القريب، ص: 3، 21، 51، 61، وغيرها.

(85) ينظر، ص: 11.

(86) ينظر، ص: 11، ص: 35.

(87) ينظر، ص: 13، 21، 35.

(88) ينظر، ص: 38.

(89) ينظر، ص: 37.

(90) ينظر، ص: 39.

(91) ينظر، ص: 51.

(92) ينظر، ص: 21.17.

(93) ينظر، ص: 26.

(94) ينظر، ص: 24.

(95) ينظر، ص: 13.

المصادر

1. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلني الحنفي، (ط3. دار المعرفة . بيروت: 1975م).
2. الأعلام، لخير الدين الزركلي، (ط15. دار العلم للملايين، بيروت: 2002هـ).
3. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي، (ط3 طهران، سنة: 1967م).
4. بيان كشف الألفاظ، لأحمد بن محمد بن عبد الرحمن الابذي، تحقيق: د.خالد فهمي (ط 1 . مكتبة الخانجي . القاهرة: 2004م).
5. التأصيل اللغوي عند الفقهاء، دراسة في كتاب الاختيار، عبد الله بن محمود الموصلني، بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية سنة: 2007م.
6. التقريب، لأحمد بن الحسين الشهير بأبي شجاع، (ت: 918هـ)، (منشورات مكتبة المثنى . بغداد، د.ت).
7. دلالة الألفاظ، د. إبراهيم أنيس، (ط3 . المطبعة الفنية الحديثة: 1976م).
8. دور الكلمة في اللغة: ستيفن اولمان، ترجمة: د. أحمد مختار عمر، (مكتبة الشباب . القاهرة: 1975م).
9. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لأب منصور الأزهري، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، (ط2 القاهرة: 1993م).

دلالة المصطلح الفقهي عند ابن قاسم الغزي في كتابه فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب
أ.م.د. عبد الكريم علي المغاري

١٠. شذا العرف في فن الصرف، للشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الحمالوي، (ط 4، دارالكتب العلمية . بيروت: 2001م).
١١. الصحابي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: مصطفى الشويمي، بيروت: 1963م.
١٢. الضوء اللامع، للسخاوي، (ط الأخيرة، مصر، د:ت).
١٣. فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، لمحمد بن قاسم الغزي، (ت: 918هـ)، (منشورات مكتبة المثنى . بغداد، د:ت).
١٤. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، (استنبول: 1941م).
١٥. مباحث الألفاظ في أصول الحنفية، دراسة في كتاب التلويح في كشف حقائق التنقيح، أطروحة دكتوراه قدمها: عبد الكريم علي عمر المغاري، بإشراف الدكتور عبد الوهاب العدواني محمد علي العدواني، إلى كلية الآداب جامعة الموصل: 2005م.
١٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (بيروت . دون تاريخ).
١٧. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، (ط1 . مؤسسة الرسالة، بيروت: 1414هـ . 1993م).
١٨. معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف إيلان سركيس، (القاهرة: 1928م).
١٩. معجم مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس ، (ط 1 . دار إحياء التراث العربي . بيروت: 2001م).
٢٠. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد (الراغب الأصفهاني)، (ت: 502هـ) المكتبة التوفيقية . مصر.
٢١. الممتع في التصريف، لابن عصفور الأشبيلي، (ت: 696هـ)، تحقيق: د. فخر الدين قباوة، (ط1، دار المعرفة . بيروت: 1987م).

٢٢. المنهاج (شرح صحيح مسلم)، للنووي، تحقيق: الشيخ عرفان حسونة، (ط 1 . دار إحياء التراث العربي . بيروت: 2000م).
٢٣. المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: أحمد شفيق دمج، (ط2 . دار ابن حزم، بيروت: 1994م).
٢٤. هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، (استنبول: 1387هـ).
٢٥. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، محمد بن علي الشوكاني